

شرح عمدة الفقه (97) | كتاب النكاح - باب المحرمات في النكاح

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المحرم وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات - [00:00:14](#)

الخالات وامهات النساء وحلائل الابهاء والابناء. والربائب المدخول بامهاتهن من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الالبات والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الابناء والابناء. وامهاتهن محرمات الالبات - [00:00:44](#)

والربائب وحلائل الابهاء والابناء. ومن وطئ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها وبناتها كلكم عندكم كذا ولا في نسخ مختلفة قال تبعوا معي وبنات المحرمات في محرمات - [00:01:14](#)

البنات العمات والخالات وش عقبها عندكم غير طبعة ابن الجوزي وش عندك عقبها كلكم كذا وامهات ونساء انا اشوف كانها مكررة النسخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - [00:02:07](#)

يقول المؤلف رحمتنا الله واپاه باب المحرمات في النكاح المحرمات جمع محرمة والمراد بهذا الباب النساء اللواتي لا يجوز نكاحهن المحرمات هن النساء اللواتي او اللاتي او اللاتي لا يجوز نكاحهن - [00:03:31](#)

وهن في الجملة على قسمين محرمات على التأييد ومحرمات هذا التوقيت او حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة وهن معدودات في الجملة ويمكن ان يقال ان عددهن يبلغ تسعا وعشرين امرأة في الجملة - [00:04:06](#)

يعني كل صنف تحته يعني من هو دونه المحرمات حرمة مؤبدة عشرون امرأة تقريبا حسب العدد الاقرب والمحرمات على التوقيت تسع نسوة لما كان الاصل في الفروج الحل بالعقد الحل بالعقد - [00:04:38](#)

الا ما ورد الشرع بتحريمه هذي قاعدة ذكرها الفقهاء الاصل في الفروج الحل بالعقد. الا ما ورد الشرع بتحريمه ذكر فقهاؤنا الحنابلة وهي غير قاعدة الاصل في الواضع التحريم هنا في زيادة ايش - [00:05:21](#)

بالعقد العقد لانه يجوز لك بالعقد ان تتزوج اي امرأة هذا معنى الحديث القاعدة يجوز لك بالعقد ويحل لك الفرج بالعقد من كل امرأة الا ايش المحرمات اللواتي حرمن الله او رسوله صلى الله عليه وسلم. وهن المذكورات في هذا الباب - [00:05:50](#)

هذا الباب الاول ذكر فيه المؤلف المحرمات على التأييد فذكر اولاً المحرمات بالنسب. المحرمات بالنسب هن سبع نسوة بالاجماع ومعنى المحرمات بالنسب يعني المحرمات بسبب القرابة بالنسب في لغة العرب وفي لسان الشارع - [00:06:21](#)

القرابة ويقابله المصاهرة قال تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا النسب يقابل الصهر. خلاف اطلاق الناس اليوم. الناس اليوم يقولون نسبي يقصدون ايش هذا الاطلاق خلاف اللغة وخلاف الشرع لكنه لغة دارجة عامية - [00:06:56](#)

اهل الزوجة ما يسمون انساب يسمون ايش اسحار اما ابوك وامك واختك واخوك وكذا فهم انسابك كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يعني ما تنفعهم القرابات وفي الحديث - [00:07:37](#)

كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي يعني نسبي هنا قرابتي والمعنى انه يشفع لهم اذا كانوا من اهل التوحيد واهل الايمان وهن سبع نسوة المحرمات بالنسب يعني بالقرابة - [00:08:10](#)

ذكرهم المؤلف وهو نص القرآن قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هؤلاء محرمات بسبب القرابة اه الامهات يعني وان علونا يدخل في الامهات - [00:08:35](#)

الجدات من جهة الاب ومن جهة الام ويدخل في البنات بنات الابناء وبنات البنات والاخوات يدخل فيهن الشقائق ولاب ولام وبنات الاخوة ايضا من جميع الجهات بنات اخيك الشقيق وبنات اخيك - [00:09:03](#)

لاب ولام وبنات الاخوات كذلك. بنات الاخوات الشقيقات ولاب ولام والعمات والخالات ايضا من جميع الجهات وان علونا تدخل عمته الشقيقة وعمته لآب وعمته ايضا بام وهي اخت ابيك من الام - [00:09:39](#)

وهكذا عمه ابيك وعمه امك الى اخره وعمه جدك وعمه جدتك كل العمات وهكذا خالتك وخالة ابيك وخالة امك وخالة جدك وخالة جدتك وهؤلاء كلهن محرمات باجماع العلماء بل باجماع المسلمين - [00:10:26](#)

القسم الثاني من المحرمات من هذا النوع محرمات على التأييد قل النوع الثاني لو ان المؤلف قدم المحرمات من الرضاع كان اولي سنبداً المحرمات من الرضاع ايضا سبع نسوة وهن المحرمات من النسب - [00:11:02](#)

لكن هنا من الرضاع يدخل فيها الام من الرضاع اول بنت من الرضاع والاخوات من الرضاع وبنات الاخوة من الرضاع وبنات الاخوات من الرضاع والعمات من الرضاع والخلاء من الرضاعة هؤلاء سبع - [00:11:42](#)

والرضاع سيأتي عليه الكلام مفصلا الاسبوع القادم لان في اسئلة كثيرة ولا احد يسأل الان عن تفاصيل الرضاع لان هذا ليس باب الرضاعة هذا فقط باب انهن يحرمن عليك في باب النكاح - [00:12:10](#)

اما تفاصيل احكام الرضاع ان شاء الله الاسبوع القادم القسم الثالث المحرمات بالمصاهرة وهن اربع نسوة اربع نسوة الاولى امهات الزوجات وان علونا وعندك زوجة وحدة امها وجدتها وحدة امها الى اخر ذلك - [00:12:27](#)

لو عندك زوجتان كذلك ام هذه وام هذه وحدة هذه وحدة هذه عندك ثلاث زوجات عندك عشر زوجات عندك مئة زوجة ايا ما كان والمراد زوجات تزوجت بهن اما الجمع فلا يجوز جمع اكثر من اربع نسوة - [00:13:15](#)

الرجل قد تزوج اربع ثم يطلقون يتزوج اربع تزوج بعدهن وقد يكون عنده عشر عشرين قد تزوجهن وزوجات الالباء زوجة ابيه الحلائل جمع حليلة وهي زوجة الاب قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء - [00:13:36](#)

ويدخل في الالباء الاجداد سواء جد سواء جد ابيك جدك عفوا لابيك او جدك لامك وهكذا جد ابيك وجد امك وان علوا فلا يجوز زواج اي زوجة تزوجها اب او جد - [00:14:05](#)

ويدخل في هذا ايضا الاب من الرضاع في قول جمهور العلماء رحمنا الله واياهم وهكذا بالنسبة لامهات النساء يدخل فيها امهاتهن من الرضاعة قال وحلائل الابناء يعني زوجات الابناء سواء كان ابنك لصلبك او ابنك من الرضاعة - [00:14:30](#)

بقول الجمهور ايضا في مسألة الرضاعة ويدخل فيه ابن الابن وابن البنت يعني الاحفاد زوجة اولادك يحرمنا عليك وهنا من محارمك وانت من محارمهن والربايج جمع ربيبة وهي بنت الزوجة مطلقا - [00:15:02](#)

سواء اكانت في حرك ام لم تكن في حرك مشروعنا كانت ابنتها من الرضاع او ابنتها من النسب وسواء اكانت ابنتها من زوج سابق او زوج لاحق فكلهن محرمات وشرط تحريم الربيبة ان تكون قد دخلت بامها - [00:15:37](#)

فان كان مجرد عقد للنكاح فلا تحرم عليك فمن تزوج امرأة بالعقد. ولما يدخل بها وطلقها او ماتت هي او فسخت النكاح فانه يجوز له ان يتزوج بابنتها وهي الربيبة - [00:16:10](#)

قال تعالى اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله تعالى اللاتي في حجوركم هذا وصف كاشف وصفون ايش كاشف عند الجمهور وليس قيذا - [00:16:34](#)

من باب التوضيح او انه من باب الغالب لان الغالب ان الربيبة تكون في حجره ومما يدل على تحريم الربيبة مطلقا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن - [00:16:58](#)

وهذا مطلق وعام سيدخل فيه جميع البنات هؤلاء النسوة اللواتي ذكرن هن الان ثمانى عشرة امرأة هذا ما ذكره المؤلف رحمنا الله

واياه بقي امرأتان ذكرها العلماء وهن الملاعنة هذه التاسعة عشرة - [00:17:13](#)

وتحرم على من لاعنها يقول عامة العلماء رحمنا الله واياهم والعشرون زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن اللاتي دخل بهن هذي تتمة عشرين امرأة محرمة حرمة مؤبدة - [00:17:53](#)

قال وبنات المحرمات محرمت هذا واضح يعني ان المرأة اذا حرمت عليك ابنتها فبنتك بنتها حرام عليك واختك بنتها حرام عليك وهكذا الا الخمس الاولات الا قال العمات والخالات فبنت العم العمة ليست محرمة - [00:18:27](#)

وبنت العم والخالة ايضا بنت الخالة ليست محرمة ثم قال هذا الذي ذكره بعد قال ومن وطأ امرأة حلالا او حراما اما الحلال فتقدم الكلام عليه مفسلا واما الحرام فهل الحرمة تنشر عفوا؟ فهل الوطء المحرم - [00:19:03](#)

ينشر المحرمية او لا او ينشر التحريم ادق من المحرمية تحريم فقط وليس المحرمية في خلاف بين العلماء المشهور في مذهب احمد ويعزى الى الجمهور ان الزنا والعياذ بالله ينشر التحريم - [00:19:31](#)

فمن وطأ امرأة حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه امه يعني من زنا بامرأة حرمت عليه ابنتها وحرمت عليها وحرمت عليه بنتها بنتها حرمت علي بنتها وامها وحرمت هي على ابيه وعلى - [00:19:55](#)

ابنه جعلوا الوطء المحرم كالنكاح الصحيح وذهب جمع من العلماء منهم مالك الشافعي الى انه لا يقع التحريم بالوطء المحرم وهذا اقرب القولين من حيث الدليل والتعليل وعلى كل حال الاولى للانسان والعياذ بالله اذا وقع في مثل هذه الامور ان يتجنب هذا النوع

من النكاح ولو تزوج فزواج - [00:20:26](#)

هو صحيح على الراجح من قوله العلماء رحمنا الله واياهم لدخولهن في عموم قول الله جل وعلا واحل لكم ما وراء عليكم فهي ليست في الحقيقة يعني زوجة حتى تدخل في قوله تعالى امهات نسائكم - [00:21:05](#)

وليست ابنتها ربيبة حتى تدخل في قول وربائبكم بقي ابنته من الزنا واخته من الزنا وعمته من الزنا ونحو ذلك هذه ايضا فيها خلاف العلماء والاقرب انه لا يجوز وهذا هو الاظهر وقول الجمهور انه لا يجوز ان ينكح ابنته من الزنا لانها جزء منه وبضعة منه - [00:21:32](#)

ولانها خلقت من ماءه ولانه قياس الاولى. فاذا كان الرضاع يحرم فمن باب اولى ان يحرم الماء هذا اشد يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرضاع فان آآ - [00:22:08](#)

انما يحرم من الرضاع ما فتق الامعاء وبنى اللحم من باب اولى المني المني ما هو فقط الامعاء وبنى اللحم المني هو الذي آآ يعني اوجد الاصل هذا الهشك من باب الاولى - [00:22:31](#)

ولذلك الصواب انه لا يجوز لرجل والعياذ بالله طبعاً هذي مسائل نادرة لكن قد تقع ان يتزوج بابنته من الزنا ولا باخته من الزنا وصورة الاخت من الزنا كيف طبعاً لا يراد به - [00:22:50](#)

اخته التي ولدتها امه. يعني هذه امه وامها واحدة فهي اخت له من امه لا لا يراد بها. انما يراد اخته من الزنا ها انا من جهة الاب من جهة - [00:23:12](#)

الاب فلو ان اباه والعياذ بالله زنا بامرأة فولدت هذه المرأة حرام عليه والله اعلم ماشي انتهى هذا الفصل السؤال هنا اللي بعده ما هو بعندك النسخة اقرا مرة ثانية - [00:23:43](#)

انا انتم كلكم عندكم هذا الكلام مم ماشي اقرأ علينا اليكم يقول وبنات محرمات وبنات المحرمات والبنات العمات والخالات وامهات النساء لحظة وش علاقة هذا بنات المحرمات محرمات وامهات النساء - [00:24:24](#)

ما له علاقة بهذا تكرار الكلام السابق ممكن ممكن بنات امهات النساء يعني اخواتهن بس انها يعني صارت لفة وش بعد هذا وحلائل الالباء والابناء كذلك كذلك كذلك حليمة الاب لو ان الاب تزوج امرأة - [00:24:56](#)

ولها ابنة من غيره فيجوز ان تتزوجها وامهاتهن محرمات وامهاتهن محرمات وامهاتهن امهات وامهات من امهات محرمات لا شك ان امهات المحرمات الاصل فيهن التحريم ماشي يعني عندك مثلا - [00:25:42](#)

ام اختك هذي امك لكن لو كانت ام اختك من الرضاعة هذه لا تحرم عليه طيب ام اختك اذا كان زوجة ابيه فهي لا شك محرمة وان

كانت ليست زوجة لابيک ام اختک - [00:26:27](#)

لابد ان تكون زوجة للاب زوجة الاب محرمة. ايش بعده الا البنات والريائب وحلائل الالباء والابناء الا البنات والريائب يحتاج تأمل كلامه لان تعدى لعله بعدين يشوف ماذا قصد بهذا - [00:27:00](#)

ماشي. اقرأ لي بقى اذا عندك سؤال ثاني طيب ماشي على مذهب الجمهور لا يجوز القول الثاني يجوز احنا رجعنا الجواز ان المحرم لا ينشر الحرمة الحنابلة بالغوا حتى قالوا - [00:27:29](#)

الوطء في الدبر ينشر الحرمة ووطء الذكر اللي هو اللواط في الذكر ينشر الحرمة. هذا من الغرائب جدا يعني توسعوا توسع غريب يعني احصر اليكم قال فصل ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها لقوله لقول رسول الله - [00:28:06](#)

صلى الله عليه واله وسلم. لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها. ولا يجوز ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة. ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين. فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينهم - [00:28:31](#)

في عقد واحد فسد العقد. وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهما. ولو اسلم كافر وتحتته اختان اختار منهما واحدة وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها. وان كان قد دخل بها فسد نكاحه - [00:28:51](#)

وحرمتا على التأبید. وان اسلم وتحتته اكثر من اربع نسوة. امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء سواء كان امسك منهن اول من عقد عليها او اخرهن. وكذلك العبد اذا اسلم - [00:29:11](#)

تحتته اكثر من اثنتين ومن طلق امرأة ونكح اختها او خالتها او خامسة ايش ومن؟ ومن طلق امرأة مم ونكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح. سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا. ويجوز ان - [00:29:31](#)

بك اختين ولم تحبس ما عندكم فصل هنا في فصل انت ما عندك خصم عندي انا فصل اقف عند هذا الفصل وكذا ونرجع له ان شاء الله. طيب هذا الفصل الثاني - [00:29:54](#)

التحريم المؤقت التحريم ايش؟ غير المؤبد وهو التحريم المؤقت وهو انواع آآ يمكن ان يقسم الى قسمين او نوعين. النوع الاول التحريم بسبب الجمع الشباب الجمع وله ثلاث سور والنوع الثاني التحريم بسبب عارض - [00:30:13](#)

وله ست صور المجموع تسع صور او تسع نسوة قال يحرم الجمع بين الاختين يشمل الاختين الشقيقتين ولاب ولام ومن الرضاع كما يشمل الاختين المسلمة والكتابية وهذا متفق عليه بين العلماء انه يحرم الجمع بين الاختين - [00:30:45](#)

قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين النوع الثاني الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وان علت يعني عمتها وعمة ابيها وخالتها وخالة ابيها وخالتها وخالة امها وهكذا والدليل علينا ان النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه من وجوه - [00:31:23](#)

انه نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ويشمل النهي المرأة وعمتها من الرضاع وخالتها ايضا من الرضاع ويشمل المرأة وابنة اخيها من الرضاع وابنة اختها من الرضاع - [00:32:00](#)

تشمل جميع الاصناف وان علت او نزلت الصورة الثالثة من المحرمات بسبب الجمع الجمع بين اكثر من اربع نسوة بالنسبة للحر وبين اكثر من اثنتين بالنسبة للعبد فلا يجوز للرجل ان يتزوج خامسة وفي ذمته اربع نسوة - [00:32:36](#)

ولا يجوز للعبد ان يتزوج ثالثة وفي ذمته امرأتان لكن اذا طلق الرابعة انتهت عدتها جاز له ان يتزوج اخرى. وهي رابعة بالنسبة له فان لم تنتهي عدتها فلها حالان اما ان تكون رجعية - [00:33:14](#)

فهذه يحرم ان يتزوج عليها بالاجماع واما ان تكون بائنا بينونة صغرى او بينونة كبرى فهذه الجمهور لا يجوزون ايضا ان يتزوج عليها وذهب اخرون من اهل العلم ومنهم ما لك والشافعي لانه يجوز ان يتزوج عليها - [00:33:48](#)

وهذا اقرب القولين وارجحهما لانه لم تعد في ذمته اصلا فلا يكون قد جمع بينهما لانها خلاص لم تعد في عصمته الا يقال انه جمع بينهما في عصمة واحدة ومع ذلك الاولى والابرا للذمة ان الانسان ايش - [00:34:12](#)

يعني لا يتزوج حتى تنتهي عدة زوجته التي طلقها فان مات او عفوا فان ماتت جاز ان يتزوج بعد وفاتها وليس هناك عدة ومن هنا بعض الفقهاء يعني يلغزون فيقولون ان الرجل يعتد - [00:34:37](#)

ويذكرون بعض هذه الصور كما لو طلق الرابعة فانه يعتد حتى تنتهي من عدتها. وكما لو طلق اختا او عمه او خالة او ابنة اخ او ابنة اخت فلا تزوج عمتها ولا ابنة اخيها ولا خالتها على التفصيل المذكور قبله في عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة - [00:35:09](#)

وابنة اختها فكل اثنتين يحرم الجمع بينهما لا يجوز ان ينكح الثانية اذا طلق الاولى لا ينكح الثانية حتى تنتهي من عدتها ان كانت رجعية فبالاتفاق. وان كانت بائنة محل خلاف رجحنا ما تقدم انه لا بأس - [00:35:39](#)

والاحتياط تركه والعبد لا يجوز له ان يتزوج اكثر من سنتين في قول جمهور العلماء ونقله بعضهم اجماع الصحابة رضي الله عنهم وخالف في هذا بعض العلماء منهم مالك وداوود وجماعة من اهل العلم قالوا له ان تزوج اربعا لعموم النص - [00:36:09](#)

ما في عبید الان حتى نتعب انفسنا في الترجيح قال فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينهم في عقد واحد فسد العقد. لو تزوج اثنتين معا في عقد واحد - [00:36:35](#)

قال له الاب زوجتك بنتي فلانة وفلانة. قال قبلت هذا عقد واحد بطل العقد في الثنتين ولم يصح لانه جمع بينهما فلا يجوز الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الاخرى بالتصحيح - [00:36:51](#)

لكن لو تقدم احد العقدين على الاخر صح الاول وبطل الثاني لو قال زوجتك بنتي فلانة قال قبلت صح ثم قال وفلانة قال قبلت لم يصح. في الثانية هو صحفي الاولى - [00:37:13](#)

لان الاولى صح نكاحها لعدم وجود ايش المانع والثاني بطله لوجود المانع وهو الجمع وهكذا لو تزوج اربعا في عقد واحد لم يصح عليهن كلهن لكن لو تقدم عفوا لو لو نكح خمسا - [00:37:32](#)

او نكح خمسة في عقد واحد لم يصح في واحدة منهن لكن ان كان واحدة تلو الاخرى صح في الرابع وبطل فيما زاد في الخامس السادس ما صورة ان يتزوج اربعا - [00:38:03](#)

دفعه واحدة في عقد واحد معا من يعطينا صورة ذلك مم ايه كيف يعقد على اربعة مرة واحدة لا نبي عقد واحد تزوج عفوا خمس وش معنى خمس معن حيث يبطل في الجميع نبي صورة هذي من يعطينا صورتها - [00:38:21](#)

ما عندك وقت واحد في عقد واحد تجوز كيف؟ كيف يتزوجهن معا خمس ايه ايه لكن وقع ونقول باطل ما يصح النكاح فيهن لهن عليهن كلهن ها كيف وانت ايش تقول قبل - [00:38:57](#)

باختصار باختصار ايوة وصايا ايوة ما بينت الحين طيب ايوة طيب ما صار في الشارع وين النكاح هذا الكلام مجمل بيعطنا شلون خطب شلون ايوة ايوة هذي الصورة. قد تكون في صور اخرى لكن هذي اوضح صورة يعني - [00:39:30](#)

يعني خمسة رجال اولياء كل واحد ياخذ زوجتك ابنتي فلانة وهذا يقول زوجتك ابنتي فلانة وزوجتك فلانة. خمسة. فيقول قبلت نكاحهن جميعا هذا عقد واحد اما لو قال زوجتك ابنتي قال قبلت. قال قبلت هذي ثنتين. زوجتك قبلت هذي اربع. فالخامس مع

السلامة - [00:40:19](#)

لكن الصورة الواضحة انهم ارض خمسة اولياء يقولون زوجناك ابنتنا فلانة او يكون ولي واحد هذا اللي بيقوله الشمري بس ما ضبطها يمكن ولي واحد عنده وكالة على خمس نسوة - [00:40:46](#)

او وصاية على خمس بنات ويقول لرجل زوجتك خمس البنات التي انا موكل في زواجهن فيقول قبلت هذا ما يصح. هذا اللي في خاطر لا بد ان تعرب عن ما يعني لك - [00:41:07](#)

هذي صورة ايضا من الصور ممكن ان تقع لكنها لا تصح لا يصح النكاح في هذا لكن اذا قدم اه اه وهذا معناه كان في عقدين تقدم العقد الاول في الثالث باطل - [00:41:25](#)

قالوا لو اسلم كافر وتحتته اختان فانه يختار واحدة منهن يطلق الثانية واذا اختار باي طريق صح. يعني لو قال اخترت فلانة خلاص. ان فسخ نكاح الاولى او قال اخترت فسخ نكاحك يا فلانة خلاص انفسخ نكاحه. او قال طلق يا فلانة خلاص طلق المقصود باي لفظ

ليس هناك لفظ - [00:41:44](#)

فأي لفظ تحقق به الاختيار صارت المختارة زوجة وصارت غير المختارة ليست زوجة ينفسخ نكاحها وهكذا لو اسلم كافر وتحتته اه وهكذا لو اسلم وتحتته اكثر من اربع نسوة يمسه او يختار اربع - [00:42:12](#)

ويطلق او يفسخ او لا يختار الباقي قال وان كانتا اما وبنتا يعني كان قد تزوج بام وبناتها فان كان لم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها يعني الام لانه لما يدخل بها - [00:42:39](#)

فلا يجوز ان يتم نكاحه وقد كانت وابنتها زوجة له وان كان قد دخل بالام فسد نكاح الثنتين. خلص ما عاد لا يتزوج الربيبة ولا يتزوج الام طيب كيف يمسه الارب - [00:43:08](#)

ويترك الباقي يختار خلافا لمن قال ينظر الى من تزوجهن قبل يعني الاولات يعني الارب العقود الاولى. وما جاء بعدها باطل. لا. الراجح بدأ بالجمهور ان هو الذي يختار هو الذي - [00:43:34](#)

يختار وليس انه يجبر على اختيار الارب الاوليات. طيب ياخذ العجز يمكنهن الاولات ما عاد يبيه يبي التاليات قال له لا انت تختار قال وكذلك العبد اذا اسلم وتحتته اكثر من اثنتين يختار اثنتين فقط - [00:44:00](#)

قالوا من طلق امراة ونكح اختها او خالتها او خامس بعدتها لم يصح هذا نكلمنا عليه قبل قليل وفرقنا بين الطلاق الرجعي والطلاق ايش البائن المذهب انه لا فرق القول الثاني التفريق بين البائن - [00:44:25](#)

والرجعي فالرجعي بالاجماع لا يصح واما البائن فالراجح انه يصح وينبغي تركه احتياطا لكنه لا يلزم والله اعلم. نعم السؤال في هذا الباب تفضل ابو محمد ها الحمد لله يسلمون ولا عندهم الا وحيدات ما عليهم الا العافية - [00:44:49](#)

الكافر اي كافر اي كافر سواء كان يهودي ولا نصراني ولا غيره سواء لو وقع انه جمع بين اثنتين بغض النظر في ديانتته فيه ولا ما فيه لكن هو جمع بين اثنتين ملحد شيوعي وثنى نصراني يهودي - [00:45:27](#)

مجوسي لا ديني ايا ما كان. نعم كل ما سوى المسلم فهو ايش كافر ما في واحد اسمه موب كافر كلهم كفار نعم احصوا اليكم يقول ويجوز ان يملك اختين وله وضوء احدهما. فمتى فمتى وطنها حرمت اختها - [00:45:45](#)

حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى. وعمة الامة وخالتها في هذاك - [00:46:17](#)

وليس للمسلم وان كان عبدا لا حرج عندنا فصل هنا طيب هذا يعني فيما يتعلق بملك اليمين يقول يجوز ان يملك اختين لكن لا يطأهما معا. يطأ واحدة يختار واحدة فقط - [00:46:37](#)

فاذا وطأ احدهما صارت الاخرى ايش محرمة طيب متى تحل له الثانية اذا حرمت عليه الاولى زوجها مثلا او اعتقها او باعها جاز ان يطأ ايش الثانية اشترط المؤلف قال بشرط ان يعلم انها غير حامل - [00:46:58](#)

يعني لو علم ان هذه التي باعها او اعتقها او زوجها انها حامل فانه لا يجوز له ان يطأ اختها حتى تضع الحل قالوا حتى لا يجتمع ماؤه رحمين وعلى كل حال. اما اذا باعها - [00:47:33](#)

او اعتقها والراجح انه لا بأس ان يأتي الثانية واما اذا زوجها فهذا الزواج لا يصح اصلا لان زواج هذه الحامل منه لا يصح ان يزوجه حتى تضع الحمل فيمنع اصلا لانها لا تخرج عن ملكه وهي لا لا يجوز له ان يزوجها وهي حامل - [00:48:00](#)

بخلاف التملك فانه اذا ملكها يجوز ان يملكها وهي حامل ويجب على المالك الجديد ان ينتظر في جماعها حتى تضع الحمل كما انه ينتظر في جماع الحاء حتى تحيض حيضة - [00:48:28](#)

الله على كل حال احكام الائمة والعبيد لا ما لها وجود هالحين لا نطيل في هذه المسائل قال فان عادت له الاولى وقد وطئ الثانية يبقى لا يطأ الا الثانية. والاولى اذا عادت لملكه تبقى حرام عليه - [00:48:43](#)

وفي قول اخر وهو اوجه انه لا بأس بوطأ جاريتين لان هذا غير النكاح وهذا اولى وقولين وهذا اولى القول العموم اباحة ملك اليمين وما ملكت ايمانكم - [00:49:04](#)

فهي عامة قال الا ما ملكت ايمانكم هذي عامة في جميع ملك اليمين ولم يحرم في ملك اليمين وطأ اثنتين اختين او عمة وخالة ولذا

قال وعمه الام او خالتها كاختها هذه يبنني على الخلاف - [00:49:24](#)

الذي ذكرناه والصحيح انه له ان يطا بنت وعمتها والبنت وخالتها في ملك ايش اليمين لانه لا يوجد نهي عن ذلك والله اعلم نعم اللي بعده احصر اليكم قال وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كتابه - [00:49:45](#)

نكاح امة كتابية كافرة ولا لحر النكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طوله قول قول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمين - [00:50:14](#)

نعم هذا مواع نكاح الاماء يجوز نكاح الامة بشرطين الشرط الاول الا يكون عنده قدرة على نكاح الحرة يعني لا يجد مهر الحرة والشرط الثاني ان يخاف على نفسه العنت وهو الوقوع في الزنا - [00:50:36](#)

يجوز له ان يتزوج بامة لكنه اذا لم يوجد احد هذان الشفان فلا يجوز له ان يتزوج بامة وهذه الامة لابد ان تكون مسلمة لقوله تعالى من فتياكم المؤمنات اما اذا كانت كتابية قالوا فلا يجوز - [00:51:10](#)

وذهب بعض العلماء جواز نكاحها وان كانت كتابية لكن ظاهر النص القرآني انه لابد ان تكون الامة مسلمة قال فاذا جاز له ان ينكحها جاز له ان يعدد منهن فله ان ينكح ثنتين - [00:51:40](#)

او ثلاث او اربع بشرط الخوف العنت وعدم وجود ايش الطول لنكاحه يعني يتزوج اربع اذا كان غير قادر على نكاح الحرة وغير قادر على ان على الصبر او يخاف على نفسه - [00:52:07](#)

الوقوع في الحرام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللي عنده سؤال يتفضل نبدأ من اليمين اليوم ما شاء الله صرنا خلصنا الى ان الباب ما في تفصيلات كلها عدد من الاستعداد - [00:52:28](#)

على حسب عدنا الان كم صارت الحريم النواتي لا يجوز نكاحهن تسعة تسعة وعشرون ها تسعة وعشرون امرأة نجهز اسئلة مجموعة نبدأ من اليمين تفضل شيخ ايه للعقد للعقد حتى - [00:52:48](#)

الا الربيبية فقط هي التي لا تحرمنا من الدخول اما الباقي بالعقد نعم حدا للسؤال لا بأس لا بأس ان يظع المحرم من شدا على الركبة او على القدم لا بأس - [00:53:29](#)

ايا ما كان انه ليس هذا سراويل لا يعتبر سراويل هذا مثل الشاشة اذا اربطها ما في بأس عندك شاي يقول ما حكم ان يتزوج الرجل امرأتين او اكثر بوقت واحد اذا لم يكن من المحرمات - [00:53:58](#)

يجوز للمرء للرجل ان يتزوج اربع النساء دفعة واحدة لا بأس بشرط انه ما يكون عنده امرأة قبل ذلك اذا مررت بسجدة وانت لا تستطيع السجود على الارض هل تومى بالسجود - [00:54:20](#)

مثل لو كنت في السيارة مثلا او كنت تمشي في قولان للعلماء الاقرب عندي انه نعم اسجد بالايماء اسجد بالايماء الله اكبر. وهذا اولي من ترك السجود مطلقا وهذا ايضا مبني على قولنا ان السجود ليس بصلاة - [00:54:51](#)

ليس بصلاح يكفي عنه الايمان الله اعلم. نعم عندك سؤال ثاني؟ عطنا ما في امكانية مكبرات عشان الجميع يسمع هل جوز ابن عباس نكاح المتعة؟ نعم جوزه ابن عباس لكنه رجع عنه - [00:55:15](#)

وتركه بعد ذلك. نعم. لما سأل بعض الصحابة فانكروا عليه رجع وترك هذا احسن اليكم يقول هل ينطبق اللعن على الرجل كما ينطبق على المرأة عند عدم تلبيته او تلبيتها لنداء زوجها الفراش؟ لا لا ينطبق اللعن - [00:55:44](#)

على الرجل لكنه لا يجوز له ذلك. لا يجوز للرجل ان يقصر في حق امرأته في جماعها في معاشرتها عموما وفي نفقتها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة - [00:56:05](#)

قال تعالى وعاشروهن بالمعروف لكن اللعن والابخار انما يوقف فيه عندما ورد به الكتاب والسنة والله اعلم بشرعه ليس نحن. نعم هذا المكب يسأل الشيخ حمد يقول يعني ربما بقي الطالب سنوات يحضر لكنه يشعر ان تحصيله ضعيف - [00:56:24](#)

هذا راجع لاسباب من اهمها ان يكون منهجه في تحصيل العلم خطأ ومنها ان يكون حضور اهل العلم حضور مستمع فقط او ما نسميه احيانا محب محب بس محب للعلماء - [00:57:09](#)

ومنها الا يكون عنده قصد ولا نية ولا عزم ولا رغبة ان يكون عالما يقول مع الطيبين مع الطيبين نحضر لا انت ان لم يكن في عزمك ان تكون عالما لن تخرج عالما - [00:57:29](#)

لانك لن يعني تظبط علمك. تقرأ تقرأ. تبقى مثقف هو ينبغي حقيقة على طالب العلم انه يدخل بنية ان يتعلم ليعمل ويعلم ويدعو الى هذا العلم ويوجه الامة يكون من مقاصده ان يكون ممن يرفع الله عز وجل به - [00:57:45](#)

اه من من يرفعه الله بالعلم ويجعله سببا في تعليم الناس اذا دخلت وليس في نيتك ان تكون عالم ولا معلم تبقى على وضع نعرف زملا لنا واصدقاء وطلاب بقوا ثلاثين سنة في العلم لكنهم - [00:58:09](#)

تسأله عن اي جزئية ما يقدر يقول لك ما ادري خل نسأل المشايخ مع انها واضح. بس هو ليس عنده في نفسه انه طالب علم متمكن او انه اهل لان يكون عالم او اهل لان - [00:58:27](#)

وانصح انه يجلس طالب العلم مع نفسه شف طالب العلم اللي يجتهد اربع خمس سنوات اذا ركز يستطيع ان ان يدرس العلم الشرعي عشر سنوات يستطيع انه يفتي ويرجح اذا اذا يعني ظبط عمره وظبط الطريقة والمنهج قد يكون اقل حتى من هذا - [00:58:40](#)

ومن ذلك ان يكون عنده شيوخ يتلقى عنهم العلم لانك اذا ما عندك شيوخ تبقى في علمك متردد ومتشكك لا بد يكون عندك اساتذ اقوياء تدرس عندهم والدراسة لا تكون سنة ولا سنتين في شي اسمه الملازمة - [00:59:11](#)

طالب علم ينبغي ان يلازم العلماء. العلماء بعضهم يلازمه ثلاثين سنة او اربعين سنة قديما ولا يزال عندنا من يلازم عشر وعشرين ثلاثين وانا اضرب دائما مثال بشيخنا العلامة الفقيه الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم بن قاسم - [00:59:29](#)

بلغ في العلم شأوا كبيرا وهو يلازم الى الان بعض المشايخ ويدرس عندهم وانا حتى كنت اقول له احيانا واستغرب نستفيد يحب يقرأ على العلماء الكبار الشاهد ان الملازمة حسنة - [00:59:46](#)

بشرط ان تستفيد من الذي تلازمه فارى انه طالب العلم ينبغي ان يجلس مع نفسه دائما يراجع طريقته في طلب العلم ويحاول يستفيد من شيوخه يجلس معهم جلسات خاصة لا تكتب جلسات العامة - [01:00:03](#)

يطلب لقاء خاص شيخي يقول اودي اجلس معك اشورك في بعض الامور ودي اناقشك في كذا ودي اخذ يحضر نقاط ويشوف ومن ذلك ايضا انه ما يحفظ العلم يقرأ والاخير ينسي الاول والاخير هذا العلم هذا كذا طبيعته ينسي. بعضه بعضا - [01:00:21](#)

ومن ذلك انه لا يراجع. يعني هو لا يحفظ العلم ابتداء ولا يراجع استمرارا. لا العلم اذا ما راجعته اذ لم تحفظه وتراجع استمرارا ضعف وانا قابلت كثيرين كانوا علماء وبعدين خلاص ما عاد عندهم شيء - [01:00:44](#)

ما عاد عندهم شي ليش ؟ لانه عشرين سنة ثلاثين سنة ما درس ولا دارس ولا راجع ولا كتب ولا خلاص العلم ينسى يروح افة العلم النسيان - [01:01:07](#)

ولذلك العلماء الكبار والعلماء اللي لهم يعني آآ دور في احياء الامة تجدهم الى الوفاة وهم يواصلون العلم والتعلم مسجد عمره تسعين وتسأله يقول لك نراجعها ان شاء الله نبحثها نشوف. نتأمل فيها - [01:01:21](#)

ها يعني بعض الاخوة احيانا يقول لك والله انا لا لا معلومات هذا لن يكن عالما هو على خير لكن فيه خير وفيه ما هو افضل وخير منه يعني مجرد حضورك في مجلس العلم هذا خير - [01:01:40](#)

افضل ان تبقى دايم حاظر ولا انك تقعد على هالكوسي وتعلم الناس لا يمكن ان تكون عالم مجرد انك تحظر حضور هامش وبعدين عاد انا انا كان عندنا ناس يحضرون معنا عند الشيخ عبد الله بن جبريل. شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله - [01:02:00](#)

من اكثر من عشرين سنة انا لا ازعم اني بقيت كل عشرين سنة مع الشيخ لكن كانوا يحضرون في الجامع الكبير في الديرة قبل ان يهدم وبعدين حضروا معنا في جامع مسجد البرخش. وكانوا يسألون اسئلة اقدر اسميها ساذجة - [01:02:21](#)

يعني لا تناسب طالب علم وهم لهم سنوات اعرفهم يقرأون من جامع الديرة على الشيخ كنت استغرب يعني انا ما لازمت الشيخ ما لازموه هم قال تلازم وانقطع حسب ظروفه يعني - [01:02:40](#)

وكنت نستغرب قل ما بالهم هكذا يسألون اسئلة ساذجة يعني احنا اللي اقل منهم نعرفها سبحان الله يوم من الايام وانا طالع مريت

ببعض الاخوان من هذا الجنس من الناس - 01:02:59

وهم يركبون سياراتهم وجدت كتبهم في معفطة من الشمس ومغبرة ومتغير لونها من الشمس من قرح في ذهني لا اقول يقينا هو السبب لكن انقح في ذهني سبب رئيس وهو انهم لا يعرفون العلم الا في الساعة اللي يجلسون فيها عند الشيخ - 01:03:16
لا العلم الان يا اخوان في الكتب العلم في الكتب ومفاتيحه في صدور الرجال لا بد ان تبني مكتبتك تبقى تقراً وتبحث وتنظر في اليوم من ثمان الى اثنا عشر الى اربع عشر ساعة - 01:03:41

اقل من ست ساعات ما تخرج شيء ما يجيك شيء اقل من ست ساعات يومياً يعني لا اظنك ينتج منك شيء انا كنت اسمع شيخنا زيد ابن ابراهيم الحميدي وانه كنا في ثالث ثانوي ذلك الحين يقول لنا هالكلمة - 01:04:01
يقول العلم اذا اعطيته بعضك لم يعطك شيئاً واذا اعطيته كلك اعطاك بعضه. ويأثرها عن العلماء السابقين. وهي موجودة في منثور كلام العلماء وكان يقول لنا ايضاً وهذي وجدتها عند غبيري من العلماء. لكني انا حفظتها منه - 01:04:21
وهذا فائدة انك تلزم شيخ كل ما كان لزومك له كثير كل ما كان استفادتك من اكثر كان يقول من تعلم في كل يوم مسألة اخذ العلم في سنة ومن تعلم في كل يوم مسألتين اخذ العلم في سنتين. لا تتوقع به ستة اشهر - 01:04:43
ومن اخذ العلم في كل يوم ثلاث مسائل اخذ العلم في ثلاث سنوات. لا تتوقع بيقول لك ثلاث شهور لا بالعكس كل ما كثرت على نفسك ضيقت ولذلك انت لا تكترركز - 01:05:07

اظبط المتون قبل ان تتوجه للشروح والكتب الكبيرة اضبط المتون واصول مسائل الباب اولي بانك تتوسع ثم تضع اصول مسائل الباب كونك تحفظ اصول المسائل اولي منك تحفظ مسائل خلافية مثل بعض الناس اول ما يبدأ يقرأ في المغني - 01:05:25
اقرأ المغني لو تقراً فيه الليل والنهار ما تطلع بشيء تطلع بثبات ذهن وحوسة واضطراب ولا تدري يمكن حتى بتطبيع صلاتك لا لا خلك على متن وافهمه وخذ ترجيحات شيوخك باختصار وانتهت القضية حتى تترقى في السلم وبعدين المغني عقب - 01:05:44
ثمان عشر سنين تطلع للمغني لذلك او بحسب طبعها التحديدات هذي تقريبية يعني لكن بعض الاخوة يطلع لابن حزم تمهيد المجموع وهما بعد عرف الزاد والدليل لا ما يصلح سواء في الفقه او غيره بس احنا الان درسنا في الفقه الان نمثل - 01:06:09
خلاصة الكلام يعني انا انصحك وانصح الاخوة انا لي اربع لقاءات موجودة على الانترنت تجربتي في طلب العلم تستمع اليها كثيرا من استمع اليها والله ناس اعرفهم ناس ما اعرفهم - 01:06:36
قالوا قد استفدنا يعني انا ما اري ان فيها كثير فائدة لكن يبدو انها للمبتدئ واللي توه واللي ها يستفيد منها لان فيها تفاصيل فيها تفصيلات كثيرة يعني خلال اربع لقاءات - 01:06:51

هذا خلاصة ارجو ان اكون قد اجبتك على سؤالك اه تفضل يا جوير السلام عليكم يقول هل يكسب اجرا من اعظم الصدقة للمجهول؟ ولا يعرف حاله واحيانا على ايش هل يكسب اجرا؟ من اعطى الصدقة للمجهول؟ من - 01:07:09
من اعظم الصدقة للمجهول؟ المجهول؟ ايه ما يعرف حاله. ايوه هل يكسب اجرا؟ يا ابني كل من تصدق وهو مثاب على صدقة لو تصدقت على غني فانت مثاب الصدقة على مجهول - 01:07:32

بس لا تعطي زكاة للمجهول الزكاة لأ لان الله يقول انما الصدقات للفقراء ما قال للمجاهيد لازم تعرف انه فقير او مسكين او غانم او حسب الاصناف الثمانية اما تعطي وبس تقول زكاة لا ما يجوز هذا - 01:07:52
لابد ان تعرف استحقاقه وانه من الاصناف الثمانية. وليش فائدة ان الله يحدد الاصناف الثمانية؟ ما لها فائدة الله اعلم. نعم احد عنده سؤال تفضل طريقة وضع اليدين في الصلاة - 01:08:11

انا عندي لقاء نصف ساعة صفة الصلاة عملياً موجود على الانترنت طبعاً لي ولغيري لكن انا اتحدث عن نفسي. كله واضح وفي لقاء غير النصف ساعة ست ساعات. اظنه في يومين - 01:08:26

هذا للتفصيل لكن عموماً باختصار كيف تضع يدك تضعها تحت الصدر على البطن اعلى البطن او اسفل الصدر. هذان موضعاً يا هنا يا هنا زين هذا اقرب شيء للسنة وتضع اليمنى على اليسرى بثلاث باحدى ثلاث طرق الطريقة الاولى الكف - 01:08:44

على الكف والرسل والساعد هكذا الطريق الثاني بالقبض تقبض اليسرى باليمنى هكذا قبضا الطريقة الثالثة اليمنى على اليسرى على الذراع هكذا وتجعلها على طبيعتها لا تظلم ولا تفرج ومن البدعة الجمع بين القبض والوضع هكذا يحط ثلاث اصابع - [01:09:10](#) ويقبض باصبعين هذه بدعة ضلالة هذا خلاصته. اما اللي يسوون كذا هذي بدعة يتكتفون سنن في المدارس هذولي جهلة هذولي سبب جهلهم الجهل العام وفي جهل اخص وهو انهم يقولون انه يمسك - [01:09:36](#) بكوعي يشرح زين هذا كوع يسراك هذا هو الكوع. وين الكوع هذا فهم يسمون هذا كوع لكن يقول اضربك كوع هذا كوع هذا لا في لغة العرب ولا في لغة العجم - [01:09:57](#)

مرفق لن يرتفق به. فهذا سبب اخر لهذا الجهل الله اعلم نعم يجوز لبس الكمامة بالنسبة للمحرم والله اعلم تفضل. تفضل. المجموعتين؟ ايه. نعم. يسأل يقول تجارة الكترونية اكثرهم لا يملك السلعة. ويعرض المنتج للبيع ويشترى المبلغ ثم - [01:10:22](#) ما يجوز هذا بهذه الطريقة ما يجوز لكن اشترى ثم بع. اما تباع ما ليس عندك لا يجوز في حاج في احد شيء تفضل اه خذ المكبر عطه المكبر الا اذا جاك دورك خلك جاهز. هناك هناك يا شيخ - [01:10:51](#)

نعم ايش لا هذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبه وغيره والله اعلم هو هذا جيد عن ابن عمر لكنه ليس بالمرفوع ليس مثله مثل المرفوع شرعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [01:11:14](#) والله انا اتخرج من العمل به ما هو ها والله هذا مشهور ومأثور لكن ما ادري عن صحته والله اعلم. نعم تفضل واليك هل العام يفتي؟ لا ما يفتي العامي ولو كان يعرف المسألة - [01:11:44](#)

لانه قد يظن انه يعرفها وتلتبس عليه المسائل. العامي لا يفتي ابدأ حتى نقل الفتوى ما ينبغي انه ينقل الفتوى انما يقول ارجع للعلماء ارجع للمشائخ او يقول عطني سؤالك واروح اسألك - [01:12:28](#)

والافضل انه يعطيه رقم الشيخ وهو يسأل مباشرة حتى يكون قد يكون في تفسير قد تحتاج الى موعظة وتذكير قد يحتاج الى يكون يسأل الانسان مباشرة الافضل دائما لا توكل في السؤال الا اذا كان السؤال محرج لسبب ما - [01:12:45](#) فلا بأس ان توكل كما وكل علي رضي الله عنه المقداد لما كان السعال محرجا في قضية المذي اما الاصل انك ينبغي ان تسأل بنفسك هذا هو الاولى الله اعلم احد عنده سؤال باقي احد؟ تفضل - [01:13:03](#)

ما يفتي الى طالب العلم الصغير ولا غيره انما طالب العلم المتأكد يفتي. حسب ما عنده من العلم ما هي الفتوى هذه للعلماء؟ نعم الصوت الصوت ارفع الصوت نعم زوجة الاب محرمة ابدية - [01:13:21](#)

ولذلك اذا ابوك طلقها او مات عنها اكشف لك وتزورها وتحترمها وتقبل راسها لا بأس ها ام زوجة الاب اذا عندك انت ام لزوجة ابيك روح اخطبها اليوم واعرس عليها - [01:13:47](#)

عسى الله يتقبل منا ومنك اعزمتنا تلقاها تاجر ان شاء الله غنية عندك شاي هل المعالج النفسي يأخذ حكم المفتي؟ لا ما يجوز له المعالج النفسي ان يفتي ابدأ لكن يجب على المعالج النفسي - [01:14:10](#)

ان يحرصوا الاسئلة التي يحتاج اليها يروح للمشايخ يقول انا تعرض علي واحد اثنين ماذا اقول للمرضى يجب عليه هذا خلاص يأخذ الفتوى من العلماء ويوجه فيها المرضى ولانه يحتاج يحتاج - [01:14:40](#)

خاصة المرضى بالوسوسة يحتاجون الى فتاوى خاصة ان يفتيهم بغير علم هذا حرام لكن يجمع اسئلته او يتفقها هو في باب الوسوسة في كتب خاصة باحكام المريض النفسي في دراسات وبحوث علمية متعددة - [01:15:00](#)

ينبغي له هو بل يجب عليه. انا ارى انه يجب عليه لانه يحتاج وقد يتكلم في هذا الباب يحتاج وقد المرضى يجون ما يجون ما يروحون للعلماء. فيجب عليه ان يعرف احكامهم الشرعية - [01:15:18](#)

الاساسية واذا اشكل اليها امر اسألو العلماء لكن يأخذها من الطريق الصحيح وهو ايضا عن طريق العلماء واذا اشكل شيء او مر عليه شيء جديد لا يفتي حتى يسأل اهل العلم والله اعلم. ولذلك جيد ان المعالج النفسي او الطبيب النفسي يكون عنده مشائخ يتواصل معهم ويعرف - [01:15:33](#)

انهم يهتمون بقضية الوسوسة لان الوسوسة هذي حقيقة تحتاج الى الى يعني يعني عالم صبور وهادئ وفقه وعنده يعني معرفة بالخلاف وعنده سعة. سعة في الافق الله اعلم لان الموسوس اذا شددت عليه يكفر - [01:15:54](#)
احيانا يكفر لا احصي كثرة الذين يتصلون بي او يتواصلون يقولون نريد الكفر خلاص لا نريد ما عادنا بالاسلام. تعبنا كثير جدا يعني وبعضهم يقول كفرت عدة مرات خلاص قطعت يقول ما عاد اعرف الدين تركته. كله لا صلاة لا صيام يقول ما عاد استطيع -

[01:16:19](#)

يحتاجون الى تعامل خاص تعامل خاص الله المستعان نعم هل يجوز للمريض ان يفضي للمعالج النفسي بذنوبه؟ يجوز اذا كان يريد ان يحل مشكلته مثل ما لو راح للعالم يريد ان يحل مشكلته - [01:16:41](#)

مثل ما راح لو راح المستشار الاجتماعي لكن الشيء الذي لا اثر له في المشكلة ما له داعي يفضح نفسه لكن اذا كان لابد له من علاج لا يبين للضرورة - [01:17:12](#)

لكن لا يظهر الا ما يحتاج الى اظهاره اما الاصل فانه ينبغي للمسلم ان يستر على نفسه يستر على نفسه والافضل في مثل هذه القضايا الافضل ابتداء انه ما يروح لشخص معين انما يتواصل هاتفيا ما احد يعرفه ولا شي - [01:17:28](#)

او بالواتس اب لا يعرفه ولا بعض الناس يتواصلون معي يقول بس لا تعلم احد قلت انا الحين عرفتك عشان اعلم احد بس هو شيء نفسي بس تكفى هذا الشيء بيني وبينك - [01:17:46](#)

انت عندي مجرد رقم وانا من الناس اصلا كل الفتاوى اللي عندي احذفها مباشرة اجاوب واحذف اذا تأخرت ساعة لاني اذا تركتها يعني تراكم في الجوال وثقل علي الجوال وبالتالي يعني بس بعض الناس يقول هالكلام لانه يخشى مثلا - [01:18:00](#)

ماشي ما ابي شي اللهم صل اي نعم من اتي امرأة وهي حامل قبل ان تضع الحمل من السبي الله اعلم نعم هذا طبعاً حرام. النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [01:18:24](#)

لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تحيض حيضه ذكره في السماء او طاش نعم هل يجوز لبس الكمام للمرأة؟ لا ليس الكمام كافيا عن غطاء الوجه وغطاء الوجه واجب شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:18:54](#)

المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان حديث صحيح رواه الترمذي من حديث عبد الله مسعود وابن حبان وابن خزيمة وصححه جماعة من اهل العلم واستدل به القاضي ابو يعلى الشيخ منصور البهوتي وغيره من فقهاءنا الحنابلة على وجوب تغطية

الوجه - [01:19:20](#)

وهو حديث صحيح واستدلاله صحيح وهو عندي احسن دليل في هذه المسألة واصح واوضح دليل واما حديث اسماء ان المرء اذا حاضت لم يجز ان يظهر منها الا هذا وهذا واثار الى وجهه وكفيه فهو حديث ضعيف جدا لا يصح - [01:19:38](#)

حديث منكر ضعيف سندا وممتنا. والله اعلم يجوز المحرمة ان تضع غط غطوة وما ان تضع تحتها كمام شاءت لابد ان تغطي وجهها هذا يسأل عن الرجل يقول يلبس كمام ولا لا وانت تسأل عن الحرمة تلبس كمام ولا لا؟ فرق بين الرجال والحرمة - [01:19:58](#)

ما يجوز تلبسوا كمام بدل الغطوة. اما تلبس كمامة فوقها غطوة ما في مشكلة بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:20:25](#)